في المشترك ان يكون من واضع واحد والمعنى العرفي انما يكون بالغلبة لا بالوضع
فان سماه مسمٍّ مشتركا اصطلاحا له كان ملغزا على اهل اللسان من المترجمين
عما مضى من كلام الناس فلا يلتفت اليه انما سمي حقيقة وصحيحه ومجازا
مشهورا او حقيقة عرفية آذانه هذا فقد استفدنا مع تعدد لفظ
النكاح ما كنا استفدناه مع تعدد الملابسة او مطالب الرجال من النسا
لان الله سبحانه لم ينه عن صورة العقد المجرد بل عن الوطي بصلته ومقدمته
اعني العقد او عن العقد المتوصل به الى حل الوطي كانه يقول سبحانه العقد الذي
شرعناه لكم لا تزلة في هذه المحال اعني الامهات والبنات وما بينهما
وكذلك منكوحات الابا كما حققناه في باب النواهي من نجاح الطالب في
معنى دلالة الفساد ايضا **قوله** تعالى والمحصنات من النسا المحصنة تطلق على
العفيفة وعلى المزوجة وعلى الحرة وهو في القران وهذه الاية استقر الذكر في
فيها ان المراد بالمحصنات ذوات الازواج اي لسن محلا لوقوع العقد
المتوصل به الى حل الوطي وقد استنبط الصحابة والتابعون ايضا في غيرها
وحملها قوم على العفائف ومنهم من قال هو راجع الى اول السورة اي
انكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى وثلاث ورباع وحرم عليكم المحصنات
بعد ذلك كما حرم عليكم المحارم قال ابن المسيب المرجع به الى ان الله
حرم الزنا ونحو هذا من العبارات التي لا تسوغ ولا ملجئ اليها
ولقد كثرت الروايات المختلفة عن ترجمان القران ومن دعى له
رسول الله صلعم ان يعلمه الله الحكمة والتفسير وظهر اثر ذلك واستصعب هذه
المسالة اخرج ابن جرير عن عمرو بن مرة قال قال رجل لسعيد بن جبير
اما رايت ابن عباس حين سئل عن هذه الاية والمحصنات من النسا
فلم يقل فيها شيا قال كان لا يعلمها واخرج ابن جرير عن مجاهد

قال

قال لو اعلم من يفسر لي هذه الاية لضربت اليه اكباد الابل قوله والمحصنات من النسا
الاية واخرج ابن ابي شيبة عن ابي السودا قال سالت عكرمة عن هذه الاية
والمحصنات من النسا قال لا ادري وكانت الصعوبة جاءت من الاستثنا ولذا
قال بعضهم يحرم بعد الاربع المحصنات العفائف الا ما ملكت ايمانكم ونحو
ذلك من التاويلات البعيدة ثم قد حمل بعضهم هذا على ظاهره فقال تجدد
ملك اليمين ينافي النكاح المتقدم فاجراه في غير المسبية كالمشتراة
ونحوها وعلى هذا يكون الاستثنا منقطعا اذ لا يجتمع النكاح وملك اليمين
واذا كان منقطعا بمنزلة لكن يجوز لكم وطي ما ملكت ايمانكم كان هذا
تكرارا لما ذكر اول السورة لكنه لما كان مظنة بقا النكاح استثناه
وهو في معنى الاخبار بان النكاح والملك لا يجتمعان حسب تجدد الملك
على النكاح هذا زعم القايل فان زعمه قياسا على السبايا فليس بصحيح
لان المومن والكافر لا يتوارثان ولا دليل على ان تجدد الملك كان
العلة وايضا يصح انكاح المملوكة فتحرم على السيد بالنص والاتفاق
ولا فرق بين ورود النكاح على الملك او العكس لان الاصل عدم تخصيص
حال دون حال الا بدليل ولا دليل هنا وهو من القياس بعدم الفارق
وان زعمه لدخولهن تحت عموم المحصنات او عموم ما ملكت ايمانكم هنا او
في سورة المومنين وسورة المعارج كما هو اجود ما ذكر عمن قال احلتهما اية
وحرمتهما آية فيقول كما ان هذا العموم مخصوص بالمحارم من النسب
والصهر والرضاعة كذلك المزوجة لما ذكرنا من الاتفاق والنصوص
مثل قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات
فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات وقوله تعالى وانكحوا الايامى
منكم والصالحين من عبادكم وامائكم وقوله صلعم اذا زوج احدكم خادمه

Copyright © King Saud University